

تعارض الاشتراك والإضمار وأثره على الفروع الفقهية

د. أبو عبيدة محمد عبد الله بابكر

أستاذ مساعد - كلية القانون - جامعة الجزيرة

رئيس قسم الفقه وأصوله

مستخلص البحث

يتناول هذا البحث تعارض الاشتراك والإضمار وأثره على الفروع الفقهية، حيث هدف البحث إلى التعريف بالمشترك في اللغة والاصطلاح، وأقوال العلماء فيه، والتعريف بالإضمار وأقسامه، ومعرفة الراجح عند تعارض الاشتراك والإضمار، ومعرفة دلالة الاقتضاء، وبيان ثمره الخلاف في تعارض الاشتراك والإضمار في الآثار الفقهية التالية:

1- حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، فقال الحنفية والمالكية، بعدم الوجوب لأن لفظ الصلاة في الحديث مشترك، فوجب الإضمار، بينما قال الشافعية والحنابلة والظاهرية، بوجوب قراءتها؛ لأنها تشبه الصلاة المفروضة في التكبير والقيام وتقدم الإمام واصطفاف الصفوف خلفه، وغير ذلك.

2- طلاق المكره: حيث قال الحنفية بوقوعه عملاً بتقديم الإضمار على الاشتراك في حديث: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)⁽¹⁾، وقال الجمهور بالاشتراك -برفع الإثم والحكم معاً.

3- حرمة جارية الابن على الأب: حيث قال الجمهور بالإضمار في "حلائل أبنائكم" -حلائل أبنائكم بالنكاح-، بينما قال الشافعية والظاهرية بالحرمة عملاً بالاشتراك.

واتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي؛ لبيان أقوال الأصوليين في المسائل المذكورة، والمنهج المقارن؛ لمقارنة أقوال الفقهاء فيها.

وتوصل الباحث إلى أن التعبير باللفظ المشترك واقع، وأن هنالك أسباباً تدعو إليه، وأن الإضمار واقع وهو من محاسن الكلام، وله أقسام، وأن هنالك آثاراً فقهية مبنية على تعارض الاشتراك والإضمار.

أوصى الباحث الدارسين بمزيد البحث حول تعارض الألفاظ؛ لاستخراج الفروع الفقهية التي

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المكره والناسي، بالرقم (2045)، 659/1.

Abstract

This research addresses the topic of *"The Conflict between Homonymy (Al-Ishtirak) and Ellipsis/Implication (Al-Idhmar) and Its Impact on Jurisprudential Sub-Issues."* The study aims to define homonymy (Al-Ishtirak) in both linguistic and terminological contexts, along with scholars' perspectives on it, and to define ellipsis (Al-Idhmar) and its categories. It also seeks to determine the preponderant view when a conflict arises between homonymy and ellipsis, recognize the indication of requirement (*Dalalat Al-Iqtida*), and elucidate the fruit of disagreement regarding this conflict across the following jurisprudential implications:

1. **The Ruling on Reciting Surat Al-Fatihah in the Funeral Prayer (*Salat al-Janazah*):** The Hanafis and Malikis argued against its obligation because the term "prayer" (*Salat*) in the Hadith is homonymous (*Mushtarak*), thus necessitating ellipsis. Conversely, the Shafi'is, Hanbalis, and Zahiris held that its recitation is obligatory because the funeral prayer resembles the obligatory prayers in terms of takbeer, standing, the imam's precedence, and the alignment of rows behind him, among other aspects.
2. **The Divorce of a Coerced Person:** The Hanafis ruled that it takes effect, acting upon the prioritization of ellipsis over homonymy in the Hadith: *"Indeed, Allah has lifted from my nation error, forgetfulness, and that which they are forced upon."* Meanwhile, the majority of scholars applied homonymy—lifting both the legal sin and the legal effect simultaneously.

3. The Prohibition of a Son's Female Slave for the Father:

The majority of scholars applied ellipsis regarding the phrase "*the wives of your sons*" (restricted to wives through legal marriage), whereas the Shafi'is and Zahiris ruled that it is prohibited, acting upon the principle of homonymy.

The researcher adopted the inductive methodology to elucidate the jurists' (*Usuliyyin*) views on the aforementioned issues, and the comparative methodology to compare the jurists' opinions concerning them.

The researcher concluded that the expression of homonymous terms does occur and that there are reasons prompting it; that ellipsis does occur and is considered among the beauties of speech, having its own categories; and that there are jurisprudential implications grounded in the conflict between homonymy and ellipsis. Finally, the researcher recommended that scholars and researchers conduct further studies on lexical conflicts to extract the jurisprudential sub-issues built upon disagreements in this regard.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي تفرد بالكمال، وجعل الإنسان ناقصًا وأشعره بذلك؛ فكان من شعور الباحث بالنقص أنه ما كتب شيئًا إلا رأى أنه لو تركه أو عدل فيه لكان أفضل، وما ترك شيئًا إلا قال لو كنت كتبت كتبه لكان أجمل، ولأزمني هذا الشعور من أول كتابة الخطة إلى خروج البحث بهذه الصورة، وهذا دأب الجهد البشري، وتفرد ذي الكمال بالكمال.

ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أزواجه وذرياته وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فهذه ورقة بحثية بعنوان: تعارض الاشتراك والإضمار وأثره على الفروع الفقهية، حيث تناول الباحث التعريف بالاشتراك والإضمار وبيان مذاهب الأصوليين في الاشتراك، وأسباب وقوع الاشتراك، وأقسامه، وحكمه، وأقسام الإضمار، ودلالة الاقتضاء، وأثر تعارض الاشتراك والإضمار على الفروع الفقهية تطبيقاً على: (حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، وحكم طلاق المكره، وحكم جارية الابن بالنسبة للأب)؛ فكان البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة شملت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- رغبة الباحث الكتابة في أصول الفقه وربطه بالفروع.
- 2- معرفة الأقوال في تعارض الاشتراك والإضمار.
- 3- معرفة الأثر الفقهي المترتب على تعارض الاشتراك والإضمار.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في أهمية معرفة المباحث اللغوية، وبالأخص تعارض الألفاظ، وبيان الأثر الفقهي المترتب على ذلك.

مشكلة البحث:

تتمثل في معرفة المشترك وأسبابه، والإضمار وأقسامه، والاقتضاء ودلالته، والراجح منهما عند التعارض، وهل ثمت فروع فقهية مترتبة على ذلك أم لا؟ وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية.

أسئلة البحث:

- 1- ما المشترك؟
- 2- ما الإضمار؟
- 3- ما الاقتضاء؟
- 4- ما الذي يترتب على تعارض الاشتراك والإضمار؟
- 5- ما الأثر الفقهي المترتب على تعارض الاشتراك والإضمار؟

أهداف الموضوع:

- 1- التعريف بالمشترك وأسبابه، ومذاهب الأصوليين فيه.
- 2- التعريف بالإضمار، وأقسامه، والاقتضاء، ودلالته.
- 3- معرفة الراجح عند تعارض الاشتراك مع الإضمار.
- 4- معرفة بعض الآثار الفقهية في المسألة.
- 5- بيان آراء الأصوليين في مسألة تعارض الاشتراك والإضمار.

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي مع المقارنة بين الآراء الفقهية في المسائل.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وستة مباحث، ثم خاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمشترك ومذاهب الأصوليين فيه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمشترك في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في المشترك

المبحث الثاني: أسباب وقوع الاشتراك وأقسامه وحكمه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب وقوع الاشتراك

المطلب الثاني: أقسام المشترك

المطلب الثالث: حكم المشترك

المبحث الثالث: الخلاف حول جواز استعمال اللفظ المشترك في معانيه

المبحث الرابع: التعريف بالإضمار وأقسامه وعلاقته بالاشتراك، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإضمار في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أقسام الإضمار

المطلب الثالث: علاقة الإضمار بالاشتراك

المبحث الخامس: دلالة الاقتضاء، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أنواع المقتضى وأركانه

المطلب الثالث: عموم المقتضى

المبحث السادس: أثر تعارض الاشتراك والإضمار على الفروع الفقهية.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

التعريف بالمشترك ومذاهب الأصوليين فيه

المطلب الأول: التعريف بالمشترك في اللغة والاصطلاح

أولاً- المشترك في اللغة: من الشركة والشركة، وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلاناً في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلاناً، إذا جعلته شريكاً لك. ومنها قول الحق جل جلاله: في قصة سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم: (وأشركه في أمري) [سورة طه : 32]. ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه.¹

ثانياً- المشترك في الاصطلاح: هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك.²

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، 265/3، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، 488/10.

(2) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة 1418هـ - 1997م، ص 261، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو

شرح محترزات التعريف: (1)

بالوضع: أخرج ما يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز.

الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر: أخرج الأسماء المفردة.

وضعاً أولاً: أخرج المنقول.

من حيث هما كذلك: أخرج المتواطئ، فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث هي

كذلك، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد.

ثالثاً- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: هي علاقة إيجابية، حيث يدل كل منهما على

المشاركة، والاتحاد في شيء واحد.

مثال المشترك:

لفظة "جارية" فإنها تتناول الأمة والسفينة، ولفظ "المشتري" فإنه يتناول قابل عقد البيع وكوكب

السماء، ولفظة "العين" فإنها تتناول العضو الباصر والميزان، والموضع الذي يتفجر منه الماء وهي

العين الفؤارة والذهب والشمس والجاسوس وعين الركبة وعين القوم وهو خيارهم⁽²⁾، ولفظ "القرء"

وذلك أنه موضوع للطهر ويفيد فيه صفة الطهر، وموضوع للحيض ويفيد فيه أنه حيض فقد أفاد

كل واحدة من الصفتين غير أنه يفيدها على البديل⁽³⁾، وكذلك اللون يحتمل البياض، والحمرة،

عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة

الأولى 1419هـ- 1999م، 57/1.

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد

معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى 1416هـ- 1995م، 710/2، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من

علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 57/1.

(2) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي- بيروت، ص 36،

المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى 1413هـ- 1993م، ص 26.

(3) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية

- بيروت، الطبعة: الأولى 1403، 298/1.

والسواد، والصفرة، ولا يجوز حمل اللفظ على بعضها إلا بدليل، كذلك ههنا، ولفظ الشفق الذي يطلق على الحمرة والبياض، والذي بيده عقدة النكاح يطلق على الزوج والأب، والمراد من اللفظ واحد من هذين.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في المشترك

اختلفت أقوال الأصوليين في المشترك بين من يرى وقوعه من عدمه، ولكل قائل دليله وذلك كالتالي:

المذهب الأول: وجوب وقوع المشترك، وينسب هذا القول لبعض العلماء⁽²⁾.

استدلوا بالتالي :

1- أن الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي، لزم الاشتراك. والألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من الحروف المتناهية، والمركب من المتناهي متناه. والمعاني غير متناهية؛ لأن الأعداد أحد أنواع المعاني، وهي غير متناهية.

(1) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410هـ - 1990م، 505/2، الإجماع في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي))، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية- بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م، 209/2، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، 263/1.

(2) منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، حققه وقدم له ووضح غوامضه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل الأستاذ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان. الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م، ص 86، المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م، 1095/3.

2- أن الألفاظ العامة كالوجود والشيء، لا بد منها في اللغات، ثم قد ثبت أن وجود كل شيء، نفس ماهيته، فيكون كل شيء مخالفاً لوجود الآخر، فيكون قول الموجود عليها بالاشتراك.⁽¹⁾

وأجيب عنها بالتالي :

1- أنا لا نُسلم أن المعاني غير متناهية؛ لأن المراد بالمعاني الأجناس، وهي متناهية. سلمنا ذلك، لكن لا نُسلم أن الألفاظ متناهية.

2- أنا لا نسلم أن الألفاظ العامة ضرورية في اللغات، وإن سلمنا ذلك لا نسلم أن الوجود غير مشترك في المعنى.

وإن سلمنا لكن لم لا يجوز اشتراك الموجودات بأسرها في حكم واحد سوى الوجود، وهو المسمى بتلك اللفظة العامة؟⁽²⁾

المذهب الثاني: أن المشترك ممتنع وليس بواقع، وهو لبعض العلماء.⁽³⁾

استدلوا بالتالي:

أن المخاطبة باللفظ المشترك لا تفيد فهم المقصود على سبيل التمام، وما يكون كذلك، كان منشأ للمفاسد وما يكون منشأ للمفاسد، وجب ألا يكون.⁽⁴⁾

وأجيب عنه بالتالي : لا نزاع في أنه لا يحصل الفهم التام من سماع اللفظ المشترك لكن هذا القدر

(1) المحصول، الرازي، مرجع سابق، 262/1، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، 710/2-711،

إرشاد الفحول على تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 57/1-58.

(2) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، 262/1-263، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق،

711/2، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1095/3.

(3) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، 262/1، منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مرجع سابق، ص 87،

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 57/1، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1096/3.

(4) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مرجع سابق، ص 87، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي،

مرجع سابق، 711/2، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 58/1.

لا يوجب نفيه لأن أسماء الأجناس غير دالة على أحوال تلك المسميات لا نفياً ولا اثباتاً والأسماء المشتقة لا تدل على تعيين الموصوفات ألّبتة ولم يلزم من ذلك جزم القول بأنها غير موضوعة فكذا ههنا.⁽¹⁾

المذهب الثالث: أن المشترك جائز وثابت في اللغة وواقع، وينسب لجمهور العلماء.⁽²⁾

استدلوا بالتالي:

1- أن المشترك يمكن أن يقع من واضعين بأن وضع أحدهما لفظاً لمعنى، ثم وضع آخر ذلك اللفظ لمعنى آخر، كالعين مثلاً، فيمكن أن يكون أحدهما وضعه للجارية، والآخر وضعه للنائرة والباصرة، ثم اشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادة المعنيين.

2- أن المواضعة تابعة لأغراض المتكلم، وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئاً على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، بحيث يكون ذكر التفصيل سبباً للمفسدة، كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لمن سألّه عند الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من هو؟ فقال: (هذا الرجل يهديني السبيل).⁽³⁾

ولأنه ربما لا يكون المتكلم واثقاً بصحة الشيء على التعيين، إلا أنه يكون واثقاً بصحة وجود أحدهما لا محالة، فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يُكذَّب، ولا يُكذَّب، ولا يظهر جهله بذلك فإن أي معنى لا يصح فله أن يقول إنه كان مرادي.

3- إن لفظ "القرء" يطلق على الطهر والحيض، فهو إما أن يكون متواطئاً، أو يكون حقيقة في

(1) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، 1/ 264، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، 3/ 1096.

(2) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، 1/ 262، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 1/ 57، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، 3/ 1094.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بالرقم (3911)، 5/ 62.

أحدهما مجازًا في الآخر، أو مشتركا.

أما كونه متواطئًا، فهو باطل؛ لأن شرط التواطؤ: اتحاد المعنى، وهنا ليس كذلك.

أما كونه حقيقة في أحدهما مجازًا في الآخر، فهو باطل أيضًا؛ لأنه لو كان كذلك لتبادر المعنى الحقيقي إلى الذهن، ولكن الذهن عند سماع هذا اللفظ مجردًا عن القرينة يتردد في حمله على الطهر والحيض، وهو: الاشتراك.⁽¹⁾

الراجع: جواز وقوع المشترك؛ لمطابقته للواقع، ولقوة أدلة القائلين بالجواز.

المبحث الثاني

أسباب وقوع الاشتراك وأقسامه وحكمه

المطلب الأول: أسباب وقوع الاشتراك

لقد جمع العلماء الأسباب التي تؤدي لوقوع الاشتراك ويمكن تلخيصها في التالي :

- 1- أن يكون اللفظ موضوعًا في اللغة لمعنى من المعاني، وفي الاصطلاح لمعنى آخر كلفظ الصلاة، فهي في اللغة الدعاء وفي الشرع أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة.
- 2- أن يكون اللفظ حقيقة في معنى، ثم يشتهر استعماله في معنى مجازي حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي.
- 3- أن يوضع اللفظ في قبيلة معنى ويوضع في قبيلة أخرى لمعنى آخر، ثم ينقل إلينا مستعملًا في المعنيين من غير نص على اختلاف الواضع.
- 4- أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى مشترك بين المعنيين، فيصبح إطلاق اللفظ على كليهما، ثم

(1) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، 712/2-713، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 58/1-59، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، مرجع سابق، 1094/3-1095.

يغفل الناس عن هذا المعنى المشترك الذي دعا إلى صحة إطلاق اللفظ على كلا المعنيين، فيظنون أن اللفظ من قبيل المشترك اللفظي كلفظ القرء، فإنه في اللغة يطلق على كل زمان اعتيد فيه أمر معين ولهذا يقولون للحمى: قرء، أي لها وقت اعتيد ظهورها فيه، وللمرأة قرء، أي وقت اعتيد حيضها أو طهرها فيه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أقسام المشترك

ينقسم المشترك إلى أقسام هي:⁽²⁾

القسم الأول: اللفظ المشترك بين مسميات متضادة لا يمكن الجمع بينها، ولا الحمل عليها، مثل:

1- " القرء " لفظ مشترك بين " الطهر "، و " الحيض "، وهما متضادان.

2- " الجلل " لفظ مشترك بين " الكبير " و " الصغير " والهيئ " وهما متضادان.

3- " الجون " لفظ مشترك بين " الأسود " و " الأبيض " وهما متضادان.

4- " الشفق " لفظ مشترك بين " البياض " و " الحمرة " وهما متضادان.

القسم الثاني: اللفظ المشترك بين مسميات مختلفة لا صلة لأحدها بالآخر، مثل:

" العين " فإنها تطلق على معان كثيرة ومختلفة حقيقة، فتطلق على " العين الباصرة "، و " عين الإرواء "، و " الشمس "، و " الذهب "، وغيرها، فهذه المعاني تختلف بعضها عن بعض، ولا توجد أي صلة بين بعضها وبعضها الآخر.

القسم الثالث: اللفظ المشترك بين مسميات متناقضة مثل: " إلى " على رأي القائل: إنها مشتركة بين إدخال الغاية وعدمه.

(1) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، 267/1، دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية- القاهرة، عام النشر: 1422هـ- 2002م، ص 215-216.

(2) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، 713-714، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1097/3-1098.

القسم الرابع: اللفظ المشترك بين الشيء ووصفه مثل لفظ "تأبط شرًا"، وبين الفاعل والمفعول "مثل: "المختار" يقال للذي اختار الثوب مختار، ويقال للثوب نفسه مختار أيضًا.

القسم الخامس: اللفظ المشترك بين مسميين بينهما تعلق، وهذا نوعان:

1- أن يكون أحد المعنيين جزءًا للآخر مثل: "الممكن" يطلق على العام والخاص، فإن الممكن العام - وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين - جزء للممكن الخاص - وهو: سلب الضرورة عن طرفي الحكم -.

2- أن يكون أحد المعنيين لازمًا للآخر مثل: "الشمس" فإنه يطلق على الكوكب، ويطلق على ضوء ذلك الكوكب، والضوء - كما هو معلوم - لازم للكوكب.

القسم السادس: الاشتراك في التركيب مثل قوله تعالى: (الذي بيده عقدة النكاح) [البقرة: 237]، فإن الذي بيده عقدة النكاح مشترك بين الزوج، والولي.

القسم السابع: الاشتراك في الحرف مثل: "الواو" تكون للعطف، وللقسم، والابتداء، والحرف "من" يكون للتبعية، وبيان الجنس، وحرف "الباء" يكون للاستعانة، والسببية.

المطلب الثالث: حكم المشترك

لقد اختلف في حكم المشترك على أقوال هي: (1)

(1) انظر الإجماع في شرح المنهاج، ابن السبكي وولده تاج الدين، مرجع سابق، 364/1، علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص 177، دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد الحفناوي، مرجع سابق، ص 217، انظر أصول الشاشي، مرجع سابق، ص 36-37، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تأريخ النشر: 1425هـ - 2004م، 108/3، الحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999، ص 76، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإنسوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1400، ص 228.

- 1- إذا ورد لفظ المشترك في نص الشارع، وإن كان مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحى شرعى، وجب حمله على المعنى الشرعى؛ لأن مراد الشارع بيان الشرعيات.
- 2- وإن كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر من المعاني اللغوية وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يعينه، ولا يصلح أن يراد بالمشترك معناه أو معانيه معاً؛ لأن العربى إذا أخبر عن اللفظ المشترك بقضية تخص بعض متناولاته أو تحتل لم يقصد عموم الإرادة في كلها، وكذلك العرب لا تطلق لفظ الأسد وهي تريد الشجاع والبهيمة معاً، إلا أن تأتى بلفظ يدل على إرادتهما معاً.
- 3- وإذا تعين أن الواحد مراداً به من اللفظ المشترك سقط اعتبار إرادة غيره، ولهذا أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن لفظ القروء المذكور في كتاب الله عز اسمه محمول إما على الحيض كما هو مذهب الحنفية أو على الطهر كما هو مذهب المالكية والشافعية.
- 4- وقال الشيخ الإسنوي: (إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور فيحمل أولاً على المعنى الشرعى، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات، فإن تعذر حُمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده صلى الله عليه وسلم؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية ليعينها بحسب الواقع).
- 5- وقال حجة الإسلام الغزالي: إن ورد في الإثبات حمل على المعنى الشرعى كقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أصوم) ⁽¹⁾ حتى أنه يستدل به على صحة صوم النفل بنية من النهار، وإن ورد في النهي كان مجملاً كنهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر، فإنه لو حمل على الشرع دل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه بخلاف ما إذا حمل على اللغوي.
- 6- اختار الإمام الآمدي: أنه إن ورد في الإثبات حمل على المعنى الشرعى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم مبعوث لبيان الشرعيات وإن ورد في النهي حمل على اللغوي؛ للاستحالة المتقدمة، فإن تعذر كل ذلك فيحمل على المعنى المجازي صوتاً للفظ عن الإهمال.

(1) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب النية في الصيام وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة في ذلك، بالرقم (2651)، 3/169.

الراجع: ما ذهب إليه الشيخ الإسنوي، من حمل لفظ الشارع أولاً على الشرعيات، ثم الحقيقة العرفية السائدة وقت نزول الوحي، ثم الحقيقة اللغوية؛ التي يستقيم معها المعنى.

المبحث الثالث: الخلاف حول جواز استعمال اللفظ المشترك في معانيه

اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد، إذا كان مشتركاً بين معنيين أو أكثر وأمكن الجمع بينها، اتفق العلماء على صحته، كما اتفقوا على أنه إذا لم يمكن الجمع بين معانيه أنه لا يصح أن يستعمل في هذه المعاني كلها دفعة واحدة لوجود التنافي بينها، وذلك كصيغة "افعل" للأمر والتهديد؛ لأن الأمر يقتضي طلب الفعل والإتيان به، والتهديد يقتضي تركه وعدم الإتيان به، وهما نقيضان لا يجتمعان.⁽¹⁾

اختلف الأصوليون في اللفظ الواحد من متكلم واحد في وقت واحد إذا كان مشتركاً بين معنيين: كـ"القرء للطهر والحيض"، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر: كـ"النكاح المطلق على العقد والوطء"، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة، هل يجوز أن يراد به كلا المعنيين معاً أو لا يصح ذلك على أقوال هي:⁽²⁾

القول الأول: يصح مطلقاً، كان اللفظ مفرداً أو غير مفرد، سواء كان في النفي أو الإثبات، وهو قول الإمام الشافعي، والقاضيين الباقلاني وعبد الجبار، وأبي علي الجبائي، واختيار القاضي البيضاوي، وقول أكثر العلماء رحمهم الله تعالى.

(1) انظر: أصول الفقه، العلامة الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير، الأستاذ بجامعة الأزهر ووكيلها الأسبق، المكتبة الأزهرية للتراث، 37/2، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1099/3.

(2) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، 268/1-284، منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مرجع سابق، ص 88-89، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، 242/2، أصول الفقه، أبو النور زهير، مرجع سابق، 37/2-41، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1099/3-1107.

استدلوا بالتالي: (1)

أ- قول الحق سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) [الأحزاب : 56]، ووجه ذلك: أن الصلاة من الله تعالى مغفرة، ومن غيره استغفار؛ وهما معنيان متغايران، واستعمل لفظ "الصلاة" فيهما دفعة واحدة؛ حيث وقع الإخبار به، فدل ذلك على صحة استعمال المشترك في كل معانيه في وقت واحد.

ب- قول ربنا عز اسمه: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ) [الحج : 18] ، ووجه الاستشهاد: أن السجود في الآية مراد به كل من وضع الجبهة على الأرض والخضوع والخشوع؛ لأنه لو كان مرادًا به الخضوع فقط، لكان قوله تعالى: (وكثير من الناس)، لا فائدة له؛ لأن الناس جميعًا خاضعون لله تعالى، ولا يصح أن يكون مرادًا به خصوص وضع الجبهة؛ لأن ذلك لا يتأتى من الدواب والشجر، ولا من الشمس والقمر، ومتى كان السجود مرادًا به المعنيين معًا، صح أن يكون المشترك مرادًا به جميع معانيه؛ لأن لفظ السجود مشترك لفظي بين الخضوع ووضع الجبهة، وهو المطلوب.

ج- أن سيبويه قال: قول القائل لغيره: الويل لك خبر ودعاء، فقد جعله مع اتحاد مفيدًا لكلا الأمرين.

القول الثاني: يصح استعمال المشترك في كل معانيه، في النفي مطلقًا سواء كان اللفظ مفردًا أو غير مفرد، ولا يصح استعماله في الكل في الإثبات مطلقًا⁽²⁾، ونقله الآمدي عن أبي الحسن البصري.

استدل بالتالي : أن المشترك إذا وقع في النفي يكون عامًا؛ لأنه يكون نكرة في سياق النفي وهي تعم، فإذا قال: "ليس عندي عين"، وأراد نفي كل ما يطلق عليه عين صح ذلك، ولو قال: "لا تعتدي بقره"، فإنه يحمل على معنييه الطهر والحيض، ولكن لو وقع ذلك في الإثبات فلا يكون في

(1) انظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مرجع سابق، ص 88-89، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 243/2، أصول الفقه، أبو النور زهير، مرجع سابق، 37/2-38.

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 243/2، أصول الفقه، أبو النور زهير، رجع سابق، 39/2.

اللفظ ما يشعر بالعموم؛ لأن النكرة في سياق الإثبات لا تعم، وحيث لم يوجد ما يقتضي العموم، فلا تصح إرادته.⁽¹⁾

القول الثالث: لا يجوز استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقاً. وهو مذهب الحنيفة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.⁽²⁾

استدلوا بالتالي:

أ- أن الإنسان يجد من نفسه تعذر استعمال اللفظ المشترك في معنييه، ويجد تعذر استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً، قياساً على تعذر تعظيم زيد والاستخفاف به في آن واحد.

ب- أنه لو جاز حمل اللفظ على معنييه لجاز أن يراد بلفظ "افعل" الإباحة، والإيجاب، والندب، وكذلك لو جاز حمل اللفظ المشترك على معنييه لجاز أن يريد بقوله: (اقتلوا المشركين): المشركين والمؤمنين، وبقوله: (يا أيها الناس): الناس والبهائم.⁽³⁾

القول الرابع: يصح استعمال المشترك في كل معانيه إذا كان غير مفرد كالمثنى والجمع، وسواء وقع في الإثبات أو وقع في النفي، ولا يصح استعماله في الكل إذا كان مفرداً وقع في الإثبات أو في النفي.⁽⁴⁾

استدلوا بالتالي:

أن المشترك إذا كان جمعاً يكون بمثابة تكرار المفرد وتعددته، ويكون كل لفظ من الألفاظ المفردة

(1) انظر: أصول الفقه، أبو النور زهير، مرجع سابق، 39/2، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1104/3.

(2) انظر: شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ، 126/1، المحصول، الرازي، 268/1، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1102/3.

(3) انظر: أصول الفقه، أبو النور زهير، مرجع سابق، 40/2، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1103/3-1104.

(4) انظر: أصول الفقه، أبو النور زهير، مرجع سابق، 40/2، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1105/3.

مرادًا به معنى من المعاني، وهذا قدر متفق عليه مثل قول القائل: "ثلاث عيون" في قوة قولك: عين، وعين، وعين، فكما يجوز أن تريد بالأولى العين الباصرة مثلاً، وبالثانية العين الجارية، وبالثالثة الذهب، فكذا في الجمع؛ لكن إذا كان اللفظ مفردًا لم يتحقق فيه ما تحقق في الجمع فامتنع إن يراد به الجميع.⁽¹⁾

تنبيه: القائلون بجواز استعمال المشترك في كل معانيه مختلفون في هذا الاستعمال، هل هو حقيقة أم مجاز؟ فالإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول هو حقيقة؛ لأنه لم يخرج عن كونه مستعملًا فيما وضع له، والإمامان القرافي وابن الحاجب رحمهما الله تعالى يقولان هو مجاز؛ لأنه لم يوضع للكل دفعة واحدة، فاستعماله في الكل استعمال للفظ في غير ما وضع له فيكون مجازًا.⁽²⁾

الراجع: أنه يصح حمل المشترك على معانيه، ما لم يتعذر الحمل؛ لوقوع ذلك في اللغة والشرع.

المبحث الرابع: التعريف بالإضمار وأقسامه وعلاقته بالاشتراك

المطلب الأول: التعريف بالإضمار في اللغة والاصطلاح

أولاً- الإضمار في اللغة: من الضمر وهو الهزال ولحق البطن، والفعل: ضمر يضمّر ضمورًا فهو ضامر، والضمر من الرجال: المهضم البطن، اللطيف الجسم، والمرأة تكون ضمرة.⁽³⁾

(1) انظر: أصول الفقه، أبو النور زهير، مرجع سابق، 40/2، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1105/3.

(2) انظر: أصول الفقه، أبو النور زهير، مرجع سابق، 40/2-41.

(3) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 41/7، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة 1420هـ- 1999م، ص 158، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب

ثانيًا- الإضمار في الاصطلاح: هو أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي.⁽¹⁾

فالمضمر هو اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظ منفصل عنه إن كان غائبًا أو قرينة تكلم أو خطاب. وهو مأخوذ من الضمور؛ لأنه مختصر قليل الحروف بالنسبة إلى الظاهر، أو من الضمير؛ لأنه كناية عما في الضمير وهو الاسم الظاهر أو مسماه، ولا بد له من مفسر، فقد يكون لفظًا منفصلاً عنه نحو: زيد مررت به، وهو الأصل، وقد تقوم مقامه أمور تجعله معلومًا، كما في قوله جل جلاله: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) [القدر: 1]، ولم يتقدم للقرآن الكريم ذكر، بل كان معلومًا بالمحاورات المتقدمة، وكما في قوله عز اسمه: (كل من عليها فان) [الرحمن: 26]، ولم يتقدم ذكر الأرض، لكنها معلومة بالسياق، وكذا قول البارئ سبحانه: (فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب) [ص: 32]، ولم يتقدم للشمس ذكر⁽²⁾.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: هي علاقة إيجابية، فكلاهما يدل على القلة والحذف، وذلك على اعتبار أن المعنى الاصطلاحي مأخوذ من الضمور، لكن على اعتبار أنه مأخوذ من الكناية عن ما في النفس، فلا تكون ثمة علاقة.

المطلب الثاني: أقسام الإضمار

قسم الأصوليون الإضمار إلى أربعة أقسام هي:⁽³⁾

القسم الأول: يقتضيه اللفظ، ومعناه لعدم صلاحية الإسناد المنطوق به للمعنى المراد: كقوله عز اسمه: (واسأل القرية) [يوسف: 82]، فإن المعنى المراد يقتضي إضمار الأهل، فإن إسناد السؤال

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة 1426هـ- 2005 م، ص 429.

(1) المحصول، الرازي، مرجع سابق، 1/360، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، 2/965.
(2) انظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393هـ- 1973 م، ص 33-34، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، 2/596-597.

(3) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، 2/969-970.

إلى القرية لا يفيد مقصود القائل لهذا اللفظ، ويكون الإسناد في التركيب.

القسم الثاني: لا يكون اللفظ بدونه مجازاً في التركيب، وتقتضيه الأحكام الشرعية، نحو قوله جل جلاله: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة : 184] ، فيضم كلمة "فأفطر"، وكقوله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة : 6] ، يضم كلمة "محدثين".

القسم الثالث: تقتضيه العادة دون الشرع كقوله تعالى: (فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم) [الشعراء " 63] ، فالعادة تقتضي أنه ما انفلق بمجرد هذا القول، بل لا بد من سبب آخر، فيضم كلمة "فضرب" فانفلق. وكذلك قوله تعالى: (وإني مرسله إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون) (35) فلما جاء سليمان قال أتمدونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون) [النمل : 35-36] ، تقديره: "فأرسلت".

القسم الرابع: يدل عليه دليل غير شرع ولا عادة، كقوله تعالى: (فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها) [طه : 96] ، دل الدليل المسمى على أنه إنما قبض من أثر حافر فرس الرسول، فيضم ذلك.

المطلب الثالث: علاقة الإضمار بالاشتراك

نص القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى على أنه: إذا وقع التعارض بين الاشتراك والإضمار،

فالإضمار أولى⁽¹⁾، قائلاً: "الإضمار خير منه؛ لأن احتياجه إلى القرينة في صورة، واحتياج الاشتراك إليها في صورتين مثل: (واسأل القرية)"⁽²⁾، أي أنه إذا وقع تعارض في أن يحمل اللفظ على معنى يكون به مشتركاً، وبين أن يحمل على معنى يكون به مضمراً، ترجح أن يحمل على الإضمار، عند الأكثرين.⁽³⁾

والسبب في ذلك: أن الإضمار لا يحتاج إلى القرينة إلا في صورة واحدة وهي: حيث لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، فحينئذ لا بد من قرينة تعين المراد، وأما إذا أُجري على ظاهره فلا يحتاج إلى قرينة بخلاف المشترك: فإنه مفتقر إلى القرينة في جميع صورته، فقول الحق سبحانه وتعالى: (واسأل القرية)، يحتمل أن يكون لفظ القرية مشتركاً بين الأهل والأبنية، وأن يكون حقيقة في الأبنية فقط ولكن أضمر الأهل؛ لأن الإضمار أولى من الاشتراك.⁽⁴⁾

ومن أمثله قول الشافعي: لا يجوز للأب أن يتزوج بجارية ابنه لقوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) [النساء : 23] فجارية الابن حليلة. لأن الحليلة فعيلة من الحل وهي المرأة التي يحل وطؤها فحليلة

(1) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، 357/1، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م، 476/2، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 78/1.

(2) منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مرجع سابق، ص 99.

(3) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م، 250/1.

(4) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مرجع سابق، 981/2، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، ص 138-139.

الابن المرأة التي يحل وطؤها والجارية المملوكة للابن كذلك فتكون حليلة له وإذا كانت حليلة للابن اندرجت تحت الآية فتكون محرمة على الأب فيقول الحنفي حليلة الرجل هي المرأة التي تحل له بالنكاح وهي الزوجة ودليله النقل. حيث نقل الجوهري أن الحليلة هي الزوجة. فيقول الشافعي: لا نسلم أن إطلاق الحليلة على الزوجة بطريق الحقيقة.

فإن قال الحنفي: الأصل في الإطلاق الحقيقة. قال الشافعي: نعم، لكن لو جعلناه حقيقة فيما ذكرتم فيما أن يكون حقيقة فيما ذكرناه أيضاً أو مجازاً فيه والثاني باطل لأنه يلزم منه ترجيح الاستعمال في دلالة على الحقيقة على الاشتقاق في دلالة عليها وذلك لأن الظاهر أن الجوهري إنما أخذ أن الحليلة هي الزوجة من استعمال العرب والاستعمال أعم منه أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز ونحن دللنا باشتقاق لفظ الحليلة المقتضي لما هو أعم من الزوجة فليكن أرجح لبعد الخطأ فيه والأول أيضاً باطل لأنه يلزم منه الاشتراك.

فإن قال الحنفي: لو لم يكن مشتركاً بل كان حقيقة فيما ذكرتم مجازاً فيما ذكرناه لزم الإضرار لأن جارية الابن لا تحرم على الأب على التأييد بالإجماع بل ما دامت مملوكة والآية إنما سيقّت لبيان المحرمات على التأييد فلا بد من إضرار ما يصح به تحريم جارية الابن لا على التأييد لجواز أن يقال وحلائل أبنائكم بالنكاح وملك اليمين ما دامت حليلتهم والإضرار أيضاً خلاف الأصل فوقع التعارض بين الاشتراك والإضرار. قال الشافعي: الإضرار أولى.

ومنها قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) وهذه صلاة فوجبت الفاتحة فيها فإن قال الخصم لفظ الصلاة مفهوم مشترك في عرف الشرع لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود كالجنائز وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام كالطواف وعلى ما لا قيام فيه كصلاة المريض وليس بينهما قدر مشترك فجعل اللفظ حقيقة فيه فيكون مشتركاً مجعلاً يسقط الاستدلال به قلنا المشترك عندنا يحمل على جميع مسمياته عند عدم القرينة فتندرج صلاة الجنائز تحت عمومها.

فإن قلت وجب جعل اللفظ غير منقول حذراً من الاشتراك ويكون ههنا إضرار بتقديره كل صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بأم القرآن ويكون إطلاق لفظ الصلاة على الصلوات

الخمس مجازًا لغويًا والإضمار أولى من الاشتراك. فنقول هذا الترجيح مدفوعًا بالقياس على الصلوات الخمس.⁽¹⁾

فإن اعترض معترض بأن: الإضمار يفتقر إلى ثلاث قرائن: قرينة تدل على أصل الإضمار، وقرينة تدل على موضع الإضمار، وقرينة تدل على نفس المضمّر، والمشتراك يفتقر إلى قرينة واحدة، فكان الإضمار أكثر إخلالًا بالفهم من الاشتراك⁽²⁾.

يجاب عليه بالتالي:

1- أن الإضمار يحتاج إلى ثلاث قرائن في صورة واحدة، والمشتراك يحتاج إلى قرائن في صور متعددة فيبقى بعضها معارضًا لبعضها .

2- أن الإضمار من باب الإيجاب والاختصار، وهو من محاسن الكلام: قال عليه الصلاة والسلام: (أوتيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصارًا)⁽³⁾؛ ويعني بذلك صلى الله عليه وسلم: إيجاز الكلام في إشباع المعاني حيث يقول الكلمة القليلة الحروف فتتظم الكثير من المعاني، وتتضمن أحكامًا كثيرة، وقيل: جوامع الكلم القرآن الكريم، جمع الله سبحانه وتعالى بلطفه معاني كثيرة في ألفاظ يسيرة⁽⁴⁾. وليس المشترك كذلك.⁽⁵⁾

(1) انظر: الإجماع في شرح المنهاج، ابن السبكي، مرجع سابق، 327/1-329.

(2) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، 357/1، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، مرجع سابق، 78/1.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، في فصل في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالرقم (1366)، 37/3.

(4) انظر: أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى 1409هـ - 1988م، 1422/2، شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م، 198/13.

(5) انظر: المحصول، الرازي، مرجع سابق، 357/1، نهاية الوصول في دراية الأصول، الأموي، مرجع سابق، 476/2.

المبحث الخامس: دلالة الاقتضاء

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء في اللغة والاصطلاح

الاقتضاء في اللغة: مطالبة المعنى لغيره كأنه ناطق بأنه لا بد منه، وهو على وجوه منها الاقتضاء لوجود المعنى كإقتضاء الشكر من حكيم لوجود النعمة وإقتضاء وجود النعمة لصحة الشكر وإقتضاء وجود مثل آخر وليس كالضد الذي لا يحتتمل ذلك وإقتضاء القادر المقدور والمقدور القادر وإقتضاء وجود الحركة للمحل من غير أن يقتضي وجود المحل وجود الحركة لأنه قد يكون فيه السكون وإقتضاء الشيء لغيره قد يكون بجعل جاعل وبغير جعل جاعل وذلك نحو ضرب يقتضي ذكر الضارب بعده بوضع واضع اللغة له على هذه الجهة، وضرب لا يقتضي ذلك وكلاهما يدل عليه.⁽¹⁾

الاقتضاء في الاصطلاح: طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه، وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم، أو بدونه، وهو الكراهة.⁽²⁾

(1) معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب (قم)، الطبعة الأولى 1412هـ، صفحة 63-65.

(2) كتاب التعريفات، الجرجاني، مرجع سابق، ص 33.

دلالة الاقتضاء في الاصطلاح: هي ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به.

فإن كان الأول فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽¹⁾ وقوله عليه السلام: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر)⁽²⁾، وقوله عليه السلام: (إنما الأعمال بالنيات)⁽³⁾، فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر.

وأما إن كان لصحة الملفوظ به فإما أن تتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً.

فإن كان الأول فكقوله تعالى: (واسأل القرية)⁴ فإنه لا بد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً. وإن كان الثاني فكقول القائل لغيره: (أعتق عبدك عني على ألف) فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه.⁽⁵⁾

وقيل: هي ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به. أي: أن المدلول فيه مضمّر، ولم ينطق به، ولكن يكون من ضرورة اللفظ.⁽⁶⁾

المطلب الثاني: أنواع المقتضى وأركانه

(1) قال الزيلعي في نصب الراية: لا يوجد بهذا اللفظ. 64/4.

(2) أخرجه النسائي في سننه، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، بالرقم: (2338)، 197/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، بالرقم: (1)، 6/1.

(4) سورة يوسف، الآية: 82.

(5) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، مرجع سابق، 64/3-65.

(6) انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 1727/4.

أولاً- أنواع المقتضى:

المعنى الزائد الذي يستدعيه النص، والذي يتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية على تقديره ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- ما يتوقف عليه صدق الكلام:

أي ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام. فلولا تقديره مقدماً لكان الكلام كذباً، ومخالفاً للواقع والحقيقة. مثال ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽¹⁾، فإنه لا يسوغ أن يكون المراد به: رفع وجود الخطأ والنسيان؛ فإنه موجود وكلامه صلى الله عليه وسلم يستحيل فيه الخُلف؛ للقطع بصدقه، فيتعين لأن يكون المراد به: ما يتعلق بالخطأ والنسيان من الأحكام، وليس كلها لقيام الدليل على الضمان، والغرم، والقضاء على الخاطئ، والناسي فيتعين: أن نقدر شيئاً زائداً عن الذي استفيد عن طريق عبارة النص وهو: (الإثم) فيكون تقدير الكلام بعد هذا: (رفع عن أمتي إثم الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكرهوا عليه).

فإن قيل: الضمان والغرم من قبيل المؤاخذات، ولم يرتفع فكيف يُحمل على نفي المؤاخذة؟ قلنا: الضمان يوجد بوجود سببه جبراً للمتلف، وليس على سبيل المؤاخذة؛ فإنه يجب في مال الصبي، والمجنون، وعلى العاقلة، وعلى النائم، ولا مؤاخذة على من هذه صفته.

فإن قيل: الحديث يدل على نفي الخطأ والنسيان، فيدل ذلك على نفي المؤثر، والأثر جميعاً، على العموم فإن تعذر حمله على نفي المؤثر، بقي الأثر على العموم.

قلنا: ليس كذلك، بل يدل على نفي المؤثر، والأثر ينتفي لانتفاء المؤثر، لا لدخوله تحت اللفظ، ولما تعذر حمله على نفي المؤثر، تعين أن يكون فيه إضمار، ولا عموم في المضمرات؛ لأن دلالة اللفظ تتأتى بإضمار واحد.

ومثاله أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: (لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر)⁽²⁾، فإن

(1) تقدم ص 26.

(2) تقدم تخرجه ص 26.

ظاهر هذا النص يدل على نفي وجود ذات الصيام إلا بعزم ونية، وهذا لا يطابق الواقع؛ لأن ذات الصيام وصورته قد يقع بدون نية، فلا بد لصدق هذا الكلام من تقدير شيء زائد وهو: (صحيح)، فيكون تقدير الكلام بعد الزيادة: (لا صيام صحيح لمن لم يجمع الصيام من الليل). ومن شاكلته أيضًا قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)⁽¹⁾، وقوله: (لا صلاة بغير طهور)⁽²⁾.

2- ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا: أي: ما وجب تقديره ضرورة تصحيح الكلام شرعًا، فيمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدون ذلك المقتضى. مثال ذلك: قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة: 184]، فظاهر هذا يدل على أن المسافر يصوم عدة من أيام أخر، سواء صام في سفره أو لم يصم، ولكن الشرع دلّ على أن المسافر إذا أفطر في سفره فعليه القضاء في أيام أخر، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء عليه، فيكون التقدير لأجل تصحيح الكلام شرعًا أو "على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر".

ومثاله أيضًا: قول القائل لمن يملك عبدًا: "أعتق عبدك عني وعلي ثمنه"، فهذا تصرف قولي، فما دلّ بعبارة نصه لا يصح شرعًا إلا بتقدير بيع سابق؛ إذ لا يجوز شرعًا عتق عبد غيرك بدون ولاية أو وكالة.

فإن صحة هذا التصرف شرعًا تتوقف على ثبوت ملك مريد العتق أولاً، والشيء الذي يتصور ناقلاً لملكية العبد إلى من أراد عتقه هنا هو (البيع). فهذا هو المعنى الذي قصده مريد العتق، ولو لم ينطق به؛ لأنه قد فهم من مضمون قوله بدليل ذكره للثمن، فصار تقدير الكلام: (بع عبدك هذا عليّ بألف - مثلاً - وكن وكيلاً عني في عتقه).

فالمقتضى هنا هو (البيع)، وقدر مقدّمًا ليستقيم ويصح التصرف.

(1) أخرجه أبوشيبه في مصنفه، باب من قال لا نكاح إلا بولي أو سلطان، بالرقم: (15921)، 454/3.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الصغير، باب لا صلاة إلا بطهور، بالرقم: (19)، 21/1.

3- ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: أي: ما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام من جهة العقل، فيمتنع وجود الملفوظ عقلاً بدون ذلك المقتضى.

مثاله قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) [النساء : 23]، فإن العقل يمنع من إضافة التحريم إلى ذات الأمهات، فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم - وهو هنا التحريم -، فوجب إضمار (الوطء)، نظرًا إلى أن العقل يقتضيه، فيكون التقدير: (حرم عليكم وطء أمهاتكم).

وأيضًا قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة) [المائدة : 3]، فإن العقل يمنع من إضافة الحكم إلى ذات الميتة، فوجب عقلاً إضمار فعل يتعلق به التحريم، وهو هنا (الأكل)، أي (وحرم عليكم أكل الميتة).⁽¹⁾

ثانيًا - أركان الاقتضاء:

إن دلالة الاقتضاء تتكون مما يلي:

1- المقتضى بكسر الضاد وهو: النص، أو الكلام الذي يستلزم معنى مقدراً ومقدماً على المنطوق بلفظه ضرورة استقامة معناه، ويسمى الحامل على التقدير والزيادة.

2- المقتضى بفتح الضاد وهو: المعنى المزيد المقدر الذي طلبه واستلزمه ضرورة كلام الشارع، أو المتكلم لتصحيحه، وليستقيم معناه شرعاً أو عقلاً.

3- الاقتضاء وهو: النسبة بينهما، أي: أن استدعاء المنطوق نفسه لذلك المقدر لحاجته إليه، ولعدم استقامته إلا بذلك التقدير والزيادة يسمى اقتضاء.

فإذا توفرت هذه الأمور في الكلام المراد استخراج حكم شرعي منه يكون ما ثبت به حكم

(1) انظر: لباب الحصول في علم الأصول أو مختصر المستصفى للغزالي، ابن رشيقي المالكي جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين التغلبي المصري، تحقيق: ثناء محمد على الحلبي. الناشر: دار النوادر سورية- لبنان- الكويت، الطبعة الأولى 1422هـ-2012م، 622/2-628، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، النملة، مرجع سابق، 4/1717-1720.

المطلب الثالث: عموم المقتضى

إذا كان المقتضى عاما يشمل أفرادًا كثيرين، ولم يَقم دليل على تعيين واحد منها، فهل يقدر ما يعم تلك الأفراد، أو يقدر واحد منها؛ لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لبعض الشافعية، ونسب إلى الإمام الشافعي، وعليه كثير من العلماء، وهو أن المقتضى له عموم.

استدلوا بالتالي:

1- أن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم، حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص لا بالقياس، فكَذلك في إثبات صفة العموم فيه، فيجعل كالمنصوص، فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص.

يجاب عنه: أن المقتضى تبع للمقتضي، فإنه شرطه ليكون مفيداً، وشرط الشيء يكون تبعاً، فلو جعل المقتضى كالمنصوص لخرج من أن يكون تبعاً، والعموم حكم صيغة النص خاصة، فلا يجوز إثباته في المقتضى.

2- أن اللفظ في مثل قوله: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) دال على رفع ذات الخطأ، وهذا متعذر، فوجب تقدير ما هو أقرب إلى رفع الذات، وهو: رفع جميع الأحكام؛ لأنه إذا تعذر نفي الحقيقة وجب أن يصار إلى ما هو أقرب إلى الحقيقة، وهو هنا جميع الأحكام؛ لأن رفعها يجعل الحقيقة كالعدم، فكأن الذات قد ارتفعت حقيقة.

يجاب عنه: أن إضمار جميع الأحكام يلزم منه تكثير مخالفة الدليل المقتضي للأحكام، وهو وجود الخطأ والنسيان.

المذهب الثاني: للحنفية، وبعض الشافعية كالغزالي، والآمدي، وهو أن المقتضى لا عموم له.

1- انظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مرجع سابق، 4/1730.

وهو الراجح؛ لأن ثبوت المقتضى كان للضرورة حتى إذا كان الكلام مفيداً للحكم بدونه لم يصح إثباته لغة ولا شرعاً.

وإذا كان للضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها، ولا حاجة لإثبات العموم فيه ما دام الكلام مفيداً بدونه، ويبقى فيما وراء موضع الضرورة - وهو استقامة الكلام - فلا يثبت فيه العموم، قياساً على أكل الميتة، فإنه لما أبيح للضرورة قدر بقدرها، وهو سد الرمق فقط، وما وراء ذلك من الحمل والتناول حتى الشبع: فلا يثبت حكم الإباحة فيه.

وينبني على هذا: أن من تكلم في صلاته ناسياً، أو مخطئاً، أو ساهياً، بطلت صلاته ولا إثم عليه، وعليه الإعادة، وهو قول أصحاب المذهب الأول وهم القائلون: إن المقتضى لا عموم له حيث قالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) لا عموم له، فيكون المرفوع حكماً واحداً وهو: "الإثم" المقتضي للعقوبة في الآخرة، ولم يرفع الحكم الديني وهو: الإعادة.

أما على قول أصحاب المذهب الثاني وهو: أن للمقتضى عمومًا فإن من تكلم في صلاته ناسياً أو مخطئاً فلا تبطل صلاته إذا كان الكلام قليلاً، واحتجوا بعموم المقتضى في قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، حيث قال هؤلاء: إن الحكم الذي عفي عنه عام شامل للحكم الديني، وهو عدم البطلان، وللحكم الأخروي وهو: عدم الإثم والمؤاخذه.⁽¹⁾

إلا أن الإمام السهروردي رأي أن صحيح المسألة أن يقال: إن المحكوم عليه أو المحكوم به لا يلزم أن يعم الحكم جميع جهاته.

أما في جانب المحكوم به كقوله: (الغير المبيت لا صيام له) فإن هذا تقدير الخبر المشهور، بل إذا قال: (الماء طهور)⁽²⁾ لا يلزم أن يكون مطهراً لجميع الأشياء، حتى يطهر الخمر والكلب.

(1) انظر: المرجع السابق، 1731/4-1732.

(2) أخرجه أبو شيبه في مصنفه، باب في الغسل من ماء الحمام، بالرقم: (1143)، 102/1.

وقوله تعالى: (ومن دخله كان آمناً) ، [آل عمران : 97] وإن لزم عموم في حق أحاد الداخلين عند من يعتبر لفظ (من) حاصرة ليس فيه أمن عن جميع الأشياء حتى من الحمى ووجع الضرس.

وفي جانب المحكوم عليه كقوله: (المتحرك يصح سكونه) فإنه لا يعم جميع أحواله، إذ المتحرك إذا أخذ من حيث إنه متحرك يمتنع فيه السكون. وإذا قال: (لا أكل) ليس في جميع الأكلات ولا ضروري له بجميع الأوقات والمأكولات لجواز أن يقترن به القرينتان المتقابلتان.¹ وعلى هذا إذا وقع تعارض بين الاقتضاء والاشتراك فإن الاقتضاء أولى بالتقديم من الاشتراك؛ لأن الاقتضاء نوع من الإضمار، وقد تقدم أن الإضمار أولى من الاشتراك.

المبحث السادس

أثر تعارض الاشتراك والإضمار على الفروع الفقهية

في هذا المطلب اختار الباحث بعض الفروع الفقهية التي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء بناءً على تقديم الاشتراك أو الإضمار عند تعارضهما، والتي يرى الباحث أن للخلاف فيها أثراً على العبادة.

1- حكم قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة.

اختلف الفقهاء حول وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، وذلك بناءً على اختلافهم في هل صلاة الجنازة، صلاة أم دعاء، حيث نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج)⁽²⁾، وذلك على أقوال هي:

القول الأول: للحنفية والمالكية: وهو عدم وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، وإنما يجب

(1) انظر: التنقيحات في أصول الفقه، شهاب الدين يحيى بن حبس السهروردي، تحقيق: عياض بن نامي السلمي. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ-2006م، صفحة 85-86.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، بالرقم (395)، 297/1.

فيها الدعاء فقط؛ لأنها لا تسمى صلاة على الحقيقة عندهم، ولأن كل صلاة لا ركوع فيها لم يكن من سنتها قراءة أصله الطواف؛ ولأنه ركن من أركان الصلاة منفرد فلم يكن فيه قراءة أصله سجود التلاوة⁽¹⁾.

القول الثاني: للشافعية والحنابلة والظاهرية: وهو وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة، معللين ذلك بالتكبير والتسليم واستقبال القبلة وتقديم الإمام واصطفاف القوم خلفه والامتناع عن الكلام ومتابعة الإمام ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى وتعارف الناس إياها بالصلاة، ولأنها صلاة تتضمن القيام فوجب أن تتضمن القراءة كسائر الصلوات؛ ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها صلاة بقوله: (صلوا على صاحبكم)⁽²⁾ وأكد من ذلك كله قوله تعالى: (ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً)⁽³⁾، ورواية جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، وروي عن ابن عباس أنه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة وقال: إنما جهرت لتعلموا أن فيها قراءة⁽⁴⁾.

(1) انظر: التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن - بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1404-1984، 128/1، تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م، 249/1، المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس)، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، ص 349، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مرجع سابق، 249/1، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416هـ - 1994م، 13/3.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، بالرقم (7899)، 276/13.

(3) سورة التوبة، الآية: 84.

(4) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، 55/3-56، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، 247-246/1، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد

الراجع:

بالرجوع إلى لفظ (صلاة) الذي في الحديث نجده مشتركاً بين الصلاة في عرف الشرع؛ لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود: كالجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام: كالطواف، وعلى ما لا قيام فيه: كصلاة المريض، وليس بينهما قدر مشترك، فيتعين الإضمار، ويكون تقديره: من صلى صلاة من الصلوات الخمس لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، والإضمار أولى من الاشتراك.

2- حكم طلاق المكره.

اختلف في حكمه بناء على الاختلاف في الحمل الصحيح لقول رسولنا صلى الله عليه وسلم: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)⁽¹⁾، وذلك على أقوال هي:

القول الأول: للحنفية: وقوع طلاق المكره؛ وذلك لعموم قوله تعالى: (الطلاق مرتان)⁽²⁾، إلى قوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)⁽³⁾، وعمومه يوجب وقوع طلاق المكره وغيره، إذ ليس في اللفظ دلالة على الفرق بينهما. وللخير الذي فيه: (أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً فجعلت على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثاً ألبتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلاثاً فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (لا قيلولة في الطلاق)⁽⁴⁾؛ ولأن الفاتت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعاً، وأنه

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجاعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م، 364/1، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، 251/2، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، 351/3 - 352.

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب طلاق المكره والناسي، بالرقم (2045)، 659/1.

(2) سورة البقرة، الآية: 229.

(3) سورة البقرة، الآية: 30.

(4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في طلاق المكره، بالرقم (1130)، 314/1.

ليس بشرط لوقوع الطلاق، فإن طلاق المأزول واقع وليس براض به طبعاً، وكذلك الرجل قد يطلق امرأته الفاتقة حسناً وجمالاً الرائقة تغنجاً ودلالاً للخلل في دينها، وإن كان لا يرضى به طبعاً ويقع الطلاق عليها⁽¹⁾.

القول الثاني: للجمهور: عدم وقوع طلاق المكره؛ لظاهر الحديث، ولأنه لفظ لو عري من الإكراه للزم به الطلاق، فإذا وجد مع الإكراه لم يلزم به، أصله لفظ الإقرار بالطلاق ولأن كل حال لم يثبت معها حكم الإقرار بالطلاق لم يثبت معها حكم إيقاعه كالصغير والمجنون، ولأنه معنى يؤثر في البينة، فإذا وجد التلفظ مع الإكراه لم يكن له حكم، أصله الارتداد، ولأن كل عقد ينفي الإكراه لزوم الإقرار به، كذلك ينفي لزوم إنشائه كالبيع؛ ولأنه قول حمل عليه بغير حق، أشبه الإكراه على كلمة الكفر⁽²⁾.

الراجع: بالرجوع إلى الحديث نجد أن الموضوع عن الأمة إما أن يكون الحكم رأساً، أو الإثم مع بقاء الحكم، أي أنه مشترك بينهما، لكن إذا أضمرت لفظة (إثم) استقام المعنى، ليكون أن الله وضع عن أمتي إثم الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكروها عليه؛ لوقوع حقيقة الخطأ والنسيان والإكراه من الأمة؛ والإضمار خير من الاشتراك؛ كما تقدم.

3- حكم زواج جارية الابن بالنسبة للأب.

هذه المسألة من باب التطبيق للتعارض فقط؛ لاختفاء الجواري في وقتنا الراهن؛ لكن ربما يعدن؛ لحديث بدأ الإسلام غريباً.

(1) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، 182/7، شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد - سائد بكداش - محمد عبيد الله خان - زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى 1431هـ - 2010م، 5/5-7.

(2) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، 747/2، الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 227/1، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، مرجع سابق، 111-112، المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 462/9.

اختلفوا في المسألة استناداً على الاختلاف في ما تشمله لفظة (حلائل أبنائكم)، من قول ربنا عز اسمه: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)، [النساء : 23] وذلك عند ذكره للمحرمات على التأبيد، فاختلفوا فيها على أقوال هي:

القول الأول: للشافعية والظاهرية: أن جارية الابن تحرم على الأب؛ لدخولها في قول ربنا جل جلاله: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)؛ لأن الحليلة فعيلة من الحل، وهي المرأة التي يحل وطؤها فحليلة الابن المرأة التي يحل وطؤها والجارية المملوكة للابن كذلك فتكون حليلة له وإذا كانت حليلة للابن اندرجت تحت الآية فتكون محرمة على الأب¹.

القول الثاني: للحنفية والمالكية والحنابلة: أن جارية الابن لا تحرم على الأب؛ لأنه ليس للأب في جارية الابن حقيقة الملك، فيجوز له التزوج بها لعموم قوله تعالى: (وأحلّ لكم ما وراء ذلكم) [النساء : 24]، وقوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء : 3]، فحليلة الابن على الأب حرام سواء دخل الابن بها أو لم يدخل، وسميت حليلة؛ لأنها تحل للابن من الحل أو هو مشتق من الحلول على معنى أنها تحل على فراشه وهو يحل في فراشها؛ والمراد من الحلائل الزوجات أو الأمة الموطوءة التي ملكها أما الأمة التي ملكها ولم يطأها فليست بمراة من النص⁽²⁾.

الراجع:

(1) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، مرجع سابق، 199/9، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 439/2، المحلى بالآثار، ابن حزم، مرجع سابق، 140/9.

1. (2) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون رقم طبعة، تأريخ النشر: 1414هـ - 1993م، 200/4، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، ص 141-142، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، 197/2، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تأريخ النشر: 1415هـ - 1995م، 16/2، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، مرجع سابق، 28/3، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، مرجع سابق، 129/6.

بالرجوع إلى لفظ "حلائل أبنائكم" نجده مشتركا بين الجارية والزوجة، لكن لو أضمرت لفظة بالنكاح؛ ليكون المعنى: وحلائل أبنائكم بالنكاح، فتخرجت حليلته بغير النكاح؛ ليكون ما أراده الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، فيقدم لخيرية الإضمار على الاشتراك.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصلاة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أزواجه وذرياته وصحبه، وبعد فهذه خاتمة توصل إليها الباحث في بحثه ويمكن تلخيصها في أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

- 1- جواز وقوع الاشتراك على ما قال به جمهور العلماء، وهو واقع في اللغة.
- 2- ثمت أسباب تدعو إلى الاشتراك؛ لكن يحمل اللفظ المشترك في كلام الشارع أولاً على المعنى الشرعي، ثم العربي ثم اللغوي.
- 3- عدم وجوب قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة على ما قال به الحنفية والمالكية، ووقوع طلاق المكروه على ما قال به الحنفية، وحل جارية الابن على أبيه على ما قال به الجمهور.

أهم التوصيات:

يوصي الباحث الدارسين بمزيد البحث حول تعارض الألفاظ؛ لاستخراج الفروع الفقهية التي تبنى على الخلاف في ذلك. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً- كتب السنة النبوية المطهرة وشروحها وتأريخها:

- 1- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري). المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ). المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود. الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي). الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م. عدد الأجزاء: 4 (في ترقيم مسلسل واحد).
- 2- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى 1422 هـ. عدد الأجزاء: 9.
- 3- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235 هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى 1409 هـ. عدد الأجزاء: 7.
- 4- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. عدد الأجزاء: 5.
- 5- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762 هـ). قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية. الطبعة: الأولى 1418 هـ - 1997 م. عدد الأجزاء: 4.
- 6- السنن الكبرى. المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:

303هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى 1421هـ-2001م. عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).

7- السنن الصغير للبيهقي. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان. الطبعة: الأولى 1410هـ - 1989م. عدد الأجزاء: 4.

8- شعب الإيمان. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد. أشرف على تحقيقه وتخرج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى 1423هـ-2003م. عدد الأجزاء: 14 (13، ومجلد للفهارس).

9- شرح السنة. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية 1403هـ-1983م. عدد الأجزاء: 15.

ثانيًا - كتب أصول الفقه:

1- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ)). المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. عام النشر: 1416هـ-1995م. عدد الأجزاء: 3.

2- الإحكام في أصول الأحكام. المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: 631هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان. عدد الأجزاء: 4.

- 3- أصول الفقه. تأليف العلامة الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير الأستاذ بجامعة الأزهر، ووكليها الأسبق. الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث. عدد الأجزاء: 4.
- 4- أصول الشاشي. المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت. عدد الأجزاء: 1.
- 5- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 2.
- 6- دراسات أصولية في القرآن الكريم. المؤلف: محمد إبراهيم الحفناوي. الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة. عام النشر: 1422هـ - 2002م. عدد الأجزاء: 1.
- 7- لباب الحصول في علم الأصول أو مختصر المستصفي للغزالي. تأليف الفقيه الأصولي ابن رشيقي المالكي جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين التغلبي المصري المالكي المولود بالإسكندرية سنة 549هـ والمتوفى بمصر سنة 632هـ. حمه الله تعالى. تحقيق الدكتورة ثناء محمد علي الحلبي. الناشر: دار النوادر سورية - لبنان - الكويت. الطبعة الأولى 1422هـ - 2012م. عدد الأجزاء: 2.
- 8- المذهب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائل ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية). المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 5.
- 9- الحصول. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة 1418هـ - 1997م. عدد الأجزاء: 6.
- 10- الحصول في أصول الفقه. المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ). المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة. الناشر: دار البيارق - عمان. الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999. عدد الأجزاء: 1.

11- منهاج الوصول إلى علم الأصول. للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي. حققه وقدم له ووضح غوامضه الدكتور شعبان محمد إسماعيل الأستاذ في جامعة ام القرى بمكة المكرمة. الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى 1429هـ - 2008م. عدد الأجزاء: 1.

12- المستصفي. المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1413هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 1.

13- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. المؤلف: شمس الدين محمد بن يوسف الجزري. المحقق: شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 2.

14- المعتمد في أصول الفقه. المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: 436هـ). المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى 1403. عدد الأجزاء: 2.

15- نهاية الوصول في دراية الأصول. المؤلف: صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ). المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح. أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض. الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة. الطبعة: الأولى 1416هـ - 1996م. عدد الأجزاء: 9.

16- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 1.

17- نفائس الأصول في شرح المحصول. المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م. عدد الأجزاء: 9.

18- العدة في أصول الفقه. المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن

الفراء (المتوفى: 458هـ). حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الناشر: بدون ناشر. الطبعة: الثانية 1410هـ - 1990م. عدد الأجزاء: 5.

19- علم أصول الفقه. المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ). الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم). الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم. عدد الأجزاء: 1.

20- قواطع الأدلة في الأصول. المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى 1418هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 2.

21- شرح التلويح على التوضيح. المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ). الناشر: مكتبة صبيح بمصر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ. عدد الأجزاء: 2.

22- شرح تنقيح الفصول. المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: 684هـ). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة الأولى 1393هـ - 1973م. عدد الأجزاء: 1.

23- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ). المحقق: د. محمد حسن هيتو. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى 1400. عدد الأجزاء: 1.

24- التنقيحات في أصول الفقه. تأليف: شهاب الدين يحيى بن حبس السهروردي (المتوفى سنة 587هـ). حققه وقدم له وعلق عليه: أ.د. عياض بن نامي السلمي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض. مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م. عدد الأجزاء: 1.

ثالثاً - كتب الفقه:

- 1- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ). المحقق: الحبيب بن طاهر. الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 2.
- 3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تأريخ النشر: 1425هـ - 2004م. عدد الأجزاء: 4.
- 4- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 19.
- 5- الكافي في فقه الإمام أحمد. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 4.
- 6- المبدع في شرح المقنع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى 1418هـ - 1997م. عدد الأجزاء: 8.
- 7- المبسوط. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة بدون طبعة. تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. عدد الأجزاء: 30.
- 8- المدونة. المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 4.
- 9- المهذب في فقه الإمام الشافعي. المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: 3.

10- المحلى بالآثار. المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تأريخ. عدد الأجزاء: 12.

11- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادى المالكي (المتوفى: 422هـ). المحقق: حميش عبد الحق. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. الطبعة: بدون. عدد الأجزاء: 3.

12- النتف في الفتاوى. المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: 461هـ). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان الأردن - بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية 1404 - 1984. عدد الأجزاء: 2.

13- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنّا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة. تأريخ النشر: 1415هـ - 1995م. عدد الأجزاء: 2.

14- التاج والإكليل لمختصر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1416هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 8.

15- تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية 1414هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 3.

16- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: 773هـ). الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة: الأولى 1406هـ - 1986م. عدد الأجزاء: 1.

رابعاً- كتب المعاجم اللغوية:

- 1- كتاب العين. المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال. عدد الأجزاء: 8.
- 2- لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ). الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة 1414هـ. عدد الأجزاء: 15.
- 3- معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: 1399هـ - 1979م. عدد الأجزاء: 6.
- 4- معجم الفروق اللغوية. المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ). المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ب «قم». الطبعة: الأولى 1412هـ.
- 6- مختار الصحاح. المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. الطبعة: الخامسة 1420هـ - 1999م. عدد الأجزاء: 1.
- 5- القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م. عدد الأجزاء: 1.